

لا وبمثل هذا نقول نحن أيضا ثم قال له القاضي وبلغنا عنكم أنكم تقولون بعدم حياة النبي صلى الله عليه وسلم وحياة إخوانه من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم فلما سمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ارتعد ورفع صوته بالصلاة عليه وقال معاذ الله إنما نقول إنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره وكذا غيره من الأنبياء حياة فوق حياة الشهداء ثم قال له القاضي وبلغنا أنكم تمنعون من زيارته صلى الله عليه وسلم وزيارة سائر الأموات مع ثبوتها في الصحاح التي لا يمكن إنكارها فقال معاذ الله أن ننكر ما ثبت في شرعنا وهل منعناكم أنتم لما عرفنا أنكم تعرفون كيفيتها وآدابها وإنما نمنع منها العامة الذين يشركون العبودية بالألوهية ويطلبون من الأموات أن تقضى لهم أغراضهم التي لا تقضيها إلا الربوبية وإنما سبيل الزيارة الاعتبار بحال الموتى وتذكر مصير الزائر إلى ما صار إليه المزور ثم يدعو له بالمغفرة ويستشفع به إلى الله تعالى ويسأل الله تعالى المنفرد بالإعطاء والمنع بجاه ذلك الميت إن كان ممن يليق أن يتشفع به هذا قول إمامنا أحمد بن حنبل رضي الله عنه ولما كان العوام في غاية البعد عن إدراك هذا المعنى منعناهم سدا للذريعة فأبى مخالفة للسنة في هذا القدر أه .

ثم قال صاحب الجيش هذا ما حدث به أولئك المذكورون سمعنا ذلك من بعضهم جماعة ثم سألنا الباقي أفرادا فاتفق خبرهم على ذلك أه .

قلت مسألة زيارة قبور الأنبياء والأولياء مشهورة في كتب الأئمة وهي من القرب المرغوب فيها عند الجمهور ومنعها قوم من الحنابل وشدد تقي الدين ابن تيمية منهم فيها محتجا بقوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى وهو عند الجمهور مؤول بأن المعنى لا تشد الرحال لصلاة في مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد أه وقد بسط القول في هذا صاحب المواهب اللدنية والقول الفصل أن التبرك بآثار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والأولياء رضي الله عنهم وزيارة مشاهدهم من الأمر المعروف عند أمة محمد صلى الله عليه وسلم المجمع عليه